

زبدة الأصول

[21] مسلمة عند الكل، بل في الأصول، في مسألة البرائة، انما يبحث عن انه يجب التوقف الاحتياط في الشبهة التحريمية لخبار الاحتياط والتوقف، ام لا دليل على وجوبه ؟ واختار الاول الاخباريون، وذهب الاصوليون الى الثاني، وحيث انه على تقدير ثبوت دلالة الاخبار على وجوب الاحتياط تقع النتيجة في طريق الاستنباط، لانه إذا انضم إليها، ان شرب التتن محتمل الحرمة، يستنتج حكم فرعى كلى، وهو عدم جواز شرب التتن، فتكون المسألة اصولية، وان كان على تقدير عدم الدخول في قاعدة: " قبح العقاب بلا بيان " لا يستنبط حكم اصلا، كما عرفت في المقدمة الثالثة، كما انه في مبحث الاشتغال، انما يبحث عن شمول ادلة البرائة، كحديث الرفع وغيره، لاطراف العلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص، ام لا، وعلى تقدير عدم يرجع الى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل فيما يمكن الموافقة والمخالفة، واستحالة الترجيح بلا مرجح فيما لا يمكن، وحيث انه على تقدير الشمول، يستنبط من ضم الصغرى الى نتيجة المسألة حكم فرعى كلى، فتكون المسألة اصولية. وقد يقال: انه على ما ذكرت تكون، قاعدة الطهارة لاضرر، وقاعدة ما يضمن بصحيحة بفساده من المسائل الاصولية: فان يستنتج من الجميع احكام فرعية كلية، مثلا يستنتج من الاولى طهارة الحديد، ومن الثانية عدم لزوم البيع الغبنى، ومن الثالثة ان البيع الفاسد يضمن به. اقول: اما قاعدة الطهارة، فهي وان انطبقت عليها تعريف مسائل الأصول الا ان وجه عدم عدها من المسائل، امران: الاول: اتفاق الكل عليها، ولم يخالف فيها احدكى تعنون وينازع فيها، والذي يدلنا على ان هذا هو وجه عدم التعرض لها، الغائهم لجملة من المباحث الاصولية وعدم تعرضهم لها كمسألة حجية القياس، ولذا تكون مذكوره في عداد المسائل في كتب القدماء. الثاني: ان المسائل الاصولية بالتتبع والاستقراء، هي ما يفيد في جميع ابواب الفقه أو اكثرها، وليست قاعدة الطهارة كذلك.
